الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فصل في صلاة الخوف .

قوله فصل في صلاة الخوف قال الإمام أبو عبد ا : صح عن النبي A الخوف من خمسة اوجه أو ستة كل ذلك جائز لم فعله .

وفي رواية عن الإمام أحمد (من ستة أوجه أو سبعة) قال الزركشي وقيل : أكثر من ذلك .

فمن ذلك : إذا كان العدو في جهة القبلة صف الإمام المسلمين خلفه صفين .

يعني فأكثر فهذه صفة ما صلى عليه أفضل الصلاة والسلام في عسفان .

فيصلى بهم جميعا إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه .

الصحيح من المذهب : أن الأولى أن الصف المؤخر هو الذي يحرس أو لا كما قاله المصنف قال في النكت : هو الصواب واختار المجد في شرحه .

وجزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز و النظم و تذكرة ابن عبدوس و التسهيل و حواشي ابن مفلح و ابن تميم وغيرهم وقدمه في الفروع و مجمع البحرين و تجريد العناية .

وقال القاضي وأصحابه : يحرس الصف الأول أولا لأنه أحوط قال في مجمع البحرين : ذكره أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المتسوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و المحرر و الرعايتين و الإفادات و الحاويين و إدراك الغاية و الفائق وغيرهم قال ابن تميم و ابن حمدان وغيرهما : وإن صف في نوبة غيره فلا بأس .

فوائد .

إحداها : قال في الرعاية الكبرى : يكون كل صف ثلاثة أو أكثر وقيل : أو أقل ولم أره لغيره .

الثانية : لو تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر كان أولى للتسوية في فضيلة الموقف وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و ابن تميم وقيل : يجوز من غير أفضلية جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين وأطلقهما في الفروع .

الثالثة : لو حرس بعض الصف أو جعلهم الإمام صفا واحدا جاز .

الرابعة : لا يجوز أن يحرس صف واحد في الركعتين .

الخامسة : يشترط في صلاة هذه الصفة : أن لا يخافوا كمينا وأن يكون قتالهم مباحا سواء

كان حضرا أو سفرا وأن يكون المسلمون يرون الكفار لخوف هجومهم